

الأحكام الشرعية الخاصة بالرجال والنساء على أقسام خمسة

سامي بن محمد الصقير

فالاصل في الاحكام الشرعية تساوي الرجال والنساء في ذلك. وهذه المسألة على اقسام خمسة. القسم الاول احكام شرعية تختص بالرجال. كوجوب الجمع والجماعات ووجوب الجهاد. وكذلك ايضا الولاية العامة لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. القسم الثاني من الاحكام ما يختص بالنساء كوجوب الحجاب. وايياء - [00:00:00](#)

الذهب والحريير فان هذا خاص بالنساء دون الرجال. والقسم الثالث ما تكون المرأة فيه على النصف من الرجل وذلك في مسائل المسألة الاولى الارث. فان للذكر مثل حظ الانثيين. قال الله - [00:00:30](#)

تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. والثالث الدية عقل المرأة على النصف من عقد رجل والرابع العطية وفإن المشروع في عطية الاولاد ان يقسمها كما قسم الله عز وجل - [00:00:50](#)

انه لا احد اعدل قسمة من الله عز وجل. فيجعل للذكر سهمين وللانثى سهم. الخامس العقيد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. والسادس العتق من حيث الثواب. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:10](#)

من اعتق عبدا كان له فتاكا من النار. ومن اعتق اماتين كانتا فكاكا له من النار. والسابع بعض العلماء الصلاة ووجه ذلك ان اكثر مدة الحيض بالنسبة للمرأة خمسة عشر يوما وهي نصف الشهر - [00:01:30](#)

تقعد نصف الشهر تدع الصلاة وحينئذ تكون على النصف من الرجل في الصلاة. القسم الرابع ما تزيد فيه المرأة على الرجل وذلك في مسائل منها ستر العورة في الصلاة. القسم الخامس ما يستويان فيه. فان الاصل - [00:01:50](#)

تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل باحد الصنفين او باحد الجنسين - [00:02:10](#)